

## التحديث المؤسساتي في ظل التعديل الدستوري لـ 2016

### Institutional modernization in light of the constitutional amendment for 2016

نادية بونعاس

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس -

nadiabounaas@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/07/12 تاريخ القبول: 2021/01/14 تاريخ النشر: مارس 2021

#### المخلص:

تضمّن التعديل الدستوري لعام 2016 عدة تنقيحات جوهرية مسّت بمسائل دستورية تتعلق بالتنظيم العام للسلطات والعلاقة بينها والتي قد يكون لها تأثير على طبيعة النظام الدستوري القائم، وهذه الدراسة لا تحلّل التعديل الدستوري لسنة 2016 بأكمله بل جوانب متنوعة منه، فتناقش التعديلات التي مسّت السلطات الثلاث، والتي يكمن أهمها في تعزيز دور البرلمان كمؤسسة مستقلة وكذا دعم استقلالية القضاء وتحديد العهدة الرئاسية وإعطائها قيمة فوق دستورية وكذا مراجعة المهام الدستورية للوزير الأول.

#### الكلمات المفتاحية:

التعديل الدستوري، البرلمان، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية.

#### Abstract

The 2016 constitutional amendment included several substantive revisions that touched on constitutional issues related to the general organization of the authorities and their relationship that may have an impact on the nature of the existing constitutional order, this study don't only analyze the 2016 constitutional amendement but it also scrutinizes various aspects of it including the adjustment that has touched the three authorities. The most important of which is to strengthem the role of the parliament as an independent institution as well as to support the independence of the judiciary, to define the presidential term and give it over-constitutional value and review the constitutional fonsctions of the prime minister.

#### Keywords:

Constitutional amendment, Parliament, Judiciary, Executive Authority

## مقدمة:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على جملة من الثوابت الأساسية كتكريس التداول الديمقراطي على السلطة، ومبدأ الفصل بين السلطات.

وفي إطار التحسينات على مستوى السلطات العامة في الدولة، فقد جاء بمجموعة من القواعد التي غيرت من محتوى ومضمون بعض الأحكام الدستورية، وأقرت أحكام جديدة لم تكن موجودة في الدستور الهدف منها تعزيز مكانة السلطة التشريعية، وضمان استقلالية أكثر للسلطة القضائية، وتفعيل العمل الحكومي من خلال علاقة الحكومة بالبرلمان كربط اختيار الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية.

وعليه تطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير التعديلات الدستورية على صلاحيات السلطات العامة في الدولة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على السلطة التشريعية

المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية على السلطة القضائية

المبحث الثالث: أثر التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية

المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على السلطة التشريعية

شملت التعديلات الدستورية لعام 2016 عددا من النصوص ذات الصلة بصلاحيات السلطة التشريعية وعلاقتها مع السلطة التنفيذية، أهمها إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمة وتفعيل ممارسته لاختصاصاته، وكذا تدعيم مكانة السلطة التشريعية من خلال تعزيز سلطات الرقابة البرلمانية وتجسيد مكانة المعارضة البرلمانية وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمة

أدخلت التعديلات الدستورية أحكاما إيجابية على صلاحيات مجلس الأمة والتي يكون لها الأثر الكبير في تعزيز مكانته، أهمها منحه حق المبادرة بالقوانين وإعطائه

الأولوية في معالجة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وكذا تغيير نصاب مصادقة المجلس على النصوص القانونية المحالة إليه.

### الفرع الأول: منح حق المبادرة التشريعية لأعضاء مجلس الأمة

يقصد بحق المبادرة تحديد الجهة المنوط بها ممارسة هذا الحق على الوجه المبين في الدستور<sup>1</sup>، وما يمكن تسجيله في هذا الخصوص أنه قبل التعديل الدستوري لعام 2016 كان يحق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط المبادرة بالقوانين دون أعضاء مجلس الأمة، وبالتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة التشريعية وذلك من خلال المادة 136 منه، وذلك في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد عزز من دور مجلس الأمة في مجال المبادرة بالقوانين، وحصره لمجالات المبادرة يدل على إرادته في الإبقاء على المغايرة والاختلاف بين الغرفتين.

### الفرع الثاني: جديد سلطة مجلس الأمة في المصادقة على القوانين

خوّل المؤسس الدستوري لمجلس الأمة سلطة المصادقة على النصوص المعروضة عليه وفقا لأغلبية محددة، فقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 يصادق مجلس الأمة على النصوص المحالة إليه من الغرفة الأولى بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه<sup>2</sup>.

ويرى بعض الباحثين أن إقرار نصاب ثلاثة أرباع (3/4) للمصادقة في مجلس الأمة يعد ضمانا لمشاركة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية إيجابا أو سلبا، فلو اشترط المؤسس الدستوري أغلبية أخرى كالأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين سوف يستغرق ثلثي الأعضاء المنتمين لهذه الأغلبية ويتحكمون في عملية التصويت على

<sup>1</sup> سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر) 2009، ص 91.

<sup>2</sup> راجع المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

حساب الثلث المعين، فنصاب ثلاثة أرباع الأعضاء يعد كبديل لتعويض به حق المبادرة الذي كان قد سلب منها من قبل<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النصاب ينطوي على عدة سلبيات تتمثل في أنه عند عدم توفير مجلس الأمة النصاب المطلوب دستوريا فإنه يصعب على المجلس الشعبي الوطني إنهاء مهامه التشريعية وكذلك الأمر بالنسبة للحكومة، نظرا لتحكم أعضاء مجلس الأمة في عملية التصويت وفقا لانتمائهم السياسي<sup>2</sup>.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و طبقا للمادة 138 فقرة 05 فإن مجلس الأمة أصبح يصادق على النصوص المحالة إليه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين.

وبخصوص المصادقة على القوانين العضوية، فإن المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 كان يصادق على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup>، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المصادقة على القوانين العضوية تتم بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة<sup>4</sup>.

إن الأثر الدستوري المترتب على هذا التعديل يتمثل في تعزيز مكانة مجلس الأمة وتحرره من الثلث الرئاسي كي لا يتحكم في عملية المصادقة وفي هذا تدعيم لمبدأ الفصل بين السلطات من هذه الناحية.

كما أن المؤسس الدستوري في تعديل 2016 نص على إمكانية تعامل مجلس الأمة مباشرة مع مشروع القانون المبادر به، ففي الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 137 والمتمثلة في تعلق مشروع القانون بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم

<sup>1</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص 163 و 164.

<sup>2</sup> سعاد عمير، نفس المرجع، ص 168.

<sup>3</sup> راجع المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

<sup>4</sup> راجع المادة 141 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والتقسيم الإقليمي، فإن الوزير الأول في هذه الحالة يودع مشروع القانون مكتب مجلس الأمة أولاً يصادق عليه ثم يحال إلى المجلس الشعبي الوطني.

ونرى بأن إجراءات هذه الحالة منطقية طالما أن مشروع القانون يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وهو ما يتماشى مع تشكيلة مجلس الأمة المكونة من (2/3) ثلثين من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

نستنتج أن مجلس الأمة أصبح من حقه تعديل مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تحال على لجانه المختصة و لكن في حدود مجالات الإختصاصات الثلاثة التي حددها له المؤسس الدستوري ( مجال التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي)<sup>1</sup>، ثم تحال هذه النصوص بعد التصويت عليها من مجلس الأمة إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها والتصويت عليها دون أن يكون للمجلس الشعبي الوطني الحق في اقتراح تعديلات بشأنها.

وذلك يعني ان مجلس الأمة لا يمكنه اقتراح تعديلات على نصوص القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وبالمقابل يمنع المجلس الشعبي الوطني من اقتراح تعديلات على النصوص القانونية التي صوت عليها مجلس الأمة، وهو ما يتماشى مع نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>2</sup>، والتي تنص على أنه: «... لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى...».

أما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن مجلس الأمة لا يتعامل مع المبادرات و إنما يتعامل فقط مع النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي

---

<sup>1</sup> وهو ما أكدته المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2017 ( ج ر عدد 49 الصادرة في 22 غشت 2017 ).

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ( ج ر عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2017 ).

الوطني والذي صادق عليه بالأغلبية، والنصوص التي لم تحصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني لن تمر إلى مجلس الأمة ليدرسها ويصادق عليها.

### الفرع الثالث: تأكيد دور مجلس الأمة في القراءة الثانية

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية إذا تعلق الامر بقانون تم تبليغه به، وذلك في غضون (30) يوما الممنوحة له ليمارس ضمنها سياسة الإصدار.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان طلب القراءة الثانية موجه أساسا إلى المجلس الشعبي الوطني والذي يتعين عليه إقراره في هذه الحالة بأغلبية ثلثي (2/3) نوابه، وعليه فإن مجلس الأمة تم إبعاده من إجراءات القراءة الثانية، مما يجعله في مركز أقل من مركز المجلس الشعبي الوطني والذي يصبح صاحب القرار في مثل هذه الحالة، رغم أن مجلس الأمة سبق وأن صادق على هذا النص بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع أعضائه.

فهذه الأغلبية أصبحت دون قيمة قانونية نظرا لإبعاده عن سلطة القرار التي تعتبر إختصاصا دستوريا أصيلا له، وعليه تلغى إرادة مجلس الأمة إطلاقا بخصوص نص سبق و أن صادق عليه بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع من أعضائه، خاصة عند عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النص بعد المداولة الثانية بأغلبية (2/3) ثلثي أعضائه، وهذا من شأنه المساس بدور مجلس الأمة الأساسي والمتمثل في تدقيق وتمحيص كل ما يأتيه من المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 خول المؤسس الدستوري لمجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني سلطة القراءة الثانية وبنفس النصاب المحدد للمجلس الشعبي الوطني وهو أغلبية ثلثي (2/3) أعضائه (المادة 145 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016).

و نرى بأن في ذلك تعزيز لدور مجلس الأمة من هذه الناحية.

<sup>1</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص 119 و 120.

## المطلب الثاني: تدعيم مكانة السلطة التشريعية

إن العمل البرلماني لا يقتصر على الوظيفة التشريعية فقط بل يمتد ليشمل عملية الرقابة على أعمال الحكومة ومناقشة سياستها العامة، فمن المهم معرفة الجديد الذي جاء به تعديل 2016 في هذا الخصوص.

وباعتبار السلطة التشريعية مؤسسة تجمع عدة أحزاب لكل منها مبادئ وأسس مختلفة تمثل بالأساس الشعب الذي انتخبها فإن المؤسس الدستوري كرس مكانة المعارضة البرلمانية، فمن المهم أيضا معرفة الحقوق التي ضمنها الدستور لهذه المعارضة، وكذا الضمانات التي تضمن احترام البرلمان كمؤسسة مستقلة.

### الفرع الأول: تعزيز سلطات الرقابة البرلمانية

الرقابة السياسية عن طريق البرلمان في النظام الدستوري الجزائري هي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بمظاهرها السياسية والمالية والإدارية<sup>1</sup>.

وتهدف الرقابة البرلمانية إلى المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد الإداري والتعقيد والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة<sup>2</sup>.

وعملية الرقابة السياسية أو البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية تترجم في جملة من الوسائل، وما يهمننا في هذا الخصوص هو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، ففيما يخص مناقشة بيان السياسة العامة فإن المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ورد فيها الطابع الإلزامي إذ نصت على أنه: « يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة

---

<sup>1</sup> قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 80.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 56.

العامة....»، وهذه الصيغة الإلزامية لم تكن موجودة قبل تعديل 2016، حيث افتقرت المادة 84 من تعديل 2008 للطابع الإلزامي.

وهذا من شأنه تعزيز سلطات الرقابة البرلمانية، وتأكيد أكثر على المسؤولية السياسية للحكومة بهدف تحقيق التوازن مع السلطة التشريعية.

وبخصوص الأسئلة البرلمانية التي يمكن لأعضاء البرلمان توجيهها لأعضاء الحكومة والتي تنقسم إلى أسئلة كتابية وأخرى شفوية، والجديد في هذا الشأن أن الأسئلة الشفوية حسب نص الفقرة 03 من المادة 152 من تعديل 2016 تتم الإجابة عليها في مدة لا تتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال، في حين لم ينص التعديل الدستوري لـ 2008 على مدة معينة تتم فيها الإجابة على السؤال الشفوي، وعليه فإن تعديل 2016 قنن إجراءات الأسئلة الشفوية، وهذا من شأنه أن يضبط أكثر عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تخصيص جلسة أسبوعية لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب ولأعضاء مجلس الأمة (الفقرة 04 من المادة 152)، ونرى أن تخصيص مثل هذه الجلسة يسمح للبرلمان بالاطلاع وبصفة منتظمة على تسيير شؤون الدولة.

وفيما يتعلق باستجواب الحكومة، فإن الدستور منح لأعضاء البرلمان مكنة استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، والاستجواب البرلماني للحكومة يعتبر أكثر شدة وقوة من الأسئلة الكتابية والشفوية<sup>1</sup>، كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها<sup>2</sup> كما يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قاضي أنيس فيصل، المذكرة السابقة، ص 80 و 81.

<sup>2</sup> ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2007، ص 127.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المقالة السابقة، ص 66.



والجديد الذي جاء به تعديل 2016 أنه نص على أن الجواب على الاستجواب يكون من خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما(المادة 151 فقرة 03)، في حين لم ينص تعديل 2008 على مدة معينة تتم فيها الإجابة على الاستجابات الموجهة للحكومة وعليه فإن تعديل 2016 جاء أكثر ضبطا لوسيلة الاستجواب.

### الفرع الثاني: تجسيد مكانة المعارضة البرلمانية

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 114 منه وفر للمعارضة البرلمانية حقوقا مهمة، وتشمل: « حرية الرأي والتعبير والاجتماع الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، إخطار المجلس الدستوري، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية ».

وفضلا عن ذلك نصت الفقرة 02 من ذات المادة على أن يخصص للبرلمان جلسة في الشهر لمناقشة ما تطرحه المعارضة من أعمال.

في النظام الدستوري الجزائري عندما تقدم الحكومة مخطط عملها إلى البرلمان للموافقة عليه فإن الموافقة عليه تعتبر بمثابة تأييد للسلطة التنفيذية، ويظهر هذا التأييد من أغلبية أعضاء البرلمان كما يظهر هذا التأييد عند تقديم بيان السياسة العامة ومقابل هذا التأييد يكون من يعارض، وبالتالي فإن المعارضين في العادة هم الأقلية<sup>1</sup>.

وإذا كانت مشاركة الأغلبية البرلمانية تعبر عن نفسها بنفسها فإن مشاركة الأقلية المعارضة تحتاج إلى تأكيد وتفعيل<sup>2</sup>، فالعمل التشريعي إذن يزداد أهمية إذا مورس من طرف المعارضة البرلمانية.

<sup>1</sup> د/ معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 17، جانفي 2018، ص 485 و 486.

<sup>2</sup> د/ معمر ملاتي، نفس المقالة، ص 486.

### الفرع الثالث: بعض الضمانات لاحترام البرلمان كمؤسسة مستقلة

إن السلطة التشريعية باعتبارها تعبّر عن إرادة الشعب أدخل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 العديد من الأحكام إذا ما تم تطبيقها فإنها توفر للمؤسسة التشريعية المكانة المطلوبة.

من بين المجالات التي مستها التعديلات الدستورية «الدورة التشريعية» إذ جاء تعديل 2016 ليضيف الجديد على الدورات التشريعية بعد أن كان البرلمان في ظل تعديل 2008 يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وبموجب المادة 135 منه أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة في السنة و مدتها 10 أشهر على الأقل، أما بالنسبة لاجتماع البرلمان في دورة غير عادية فإنه يسجل في هذا الخصوص بقاء نفس الأحكام.

وما يمكن ملاحظته أن مجلس الأمة لا يمكنه طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، وعليه نرى أنه حتى يكتمل الإصلاح بخصوص دور مجلس الأمة يجب منح مجلس الأمة حق طلب استدعاء البرلمان في دورة غير عادية.

أيضا قبل تعديل 2016 كانت بداية الدورة التشريعية الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، أما تعديل 2016 فقد نص في المادة 130 على أن تكون بداية الدورة التشريعية الأولى في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية.

إن الأثر الدستوري المترتب على هذا التعديل يتمثل في أن المؤسس الدستوري قد أعطى المجال الكافي لتهيئة افتتاح الدورة التشريعية في أحسن الظروف.

وفي مجال الرقابة على دستورية القوانين مكن التعديل الدستوري الحالي أعضاء السلطة التشريعية من إخطار المجلس الدستوري وحثه على القيام بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك من طرف 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة (المادة 187 منه). كما تضمن تعديل 2016 تقنين ضرورة تفرغ عضو البرلمان (النائب أو عضو مجلس الأمة) كليا لممارسة عهده، و كذا تقنين واجب التزام عضو البرلمان (النائب أو عضو مجلس الأمة) بالحضور في اجتماعات لجان الجلسات العامة و منع التجوال السياسيين الأحزاب السياسية، وفي هذا تدعيم لاستقلالية السلطة التشريعية.

### **المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية على السلطة القضائية**

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على الإطار الديمقراطي الذي يتم عن طريق انتخابات حرة و نزيهة و أكد على مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية العدالة و ذلك من خلال ما جاء في ديباجة الدستور، وكذا ما نصت عليه بعض المواد. وبالمقابل كفل هذا التعديل للأفراد جملة من الحقوق في مواجهة الأجهزة القضائية في إطار توسيع وعاء الحقوق والحريات العامة، فمن المهم معرفة مدى دعم هذا التعديل لاستقلالية القضاء و مدى سنه لإجراءات في صالح المتقاضين.

### **المطلب الأول: دعم استقلالية القضاء**

شملت التعديلات الدستورية لعام 2016 العديد من الأحكام الجديدة ذات الصلة باستقلالية السلطة القضائية مشكلة بذلك ضمانات مهمة للتأكيد على هذه الاستقلالية، وفي إطار منع كل تدخل في مجريات شؤون العدالة أكدت هذه التعديلات على استفادة الدفاع من الحصانة والحماية من كل أشكال الضغوط، وهو ما سيتم توضيحه كالاتي:

### **الفرع الأول: الضمانات الدستورية المقررة لاستقلالية القضاء**

إن نص الدستور على استقلالية القضاء لا يكفي، إذ لا بد من توفير ضمانات تكفل الاستقلال الوظيفي و تمكينه من مجابهة الضغوط و المؤثرات، وقد أدخلت التعديلات الدستورية لعام 2016 أحكاما مهمة بخصوص السلطة القضائية، ومن أهم هذه الأحكام جعل رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء (الفقرة 02 من المادة

(156)، وذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الضامن الأول لاحتزام الدستور و السير العادي للمؤسسات الدستورية.

ونرى أن هذا الحكم يعكس مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري في مجال السلطة القضائية.

كما أكد التعديل الدستوري على منع كل تدخل في شأن مجريات شؤون العدالة (الفقرة 02 من المادة 166)، وفي هذا تطبيق لصميم مبدأ الفصل بين السلطات، ونرى أن هذا الحكم من شأنه أن يجعل القاضي يتمتع بحماية من كل التهديدات و الضغوط و المناورات التي قد يتعرض لها أثناء مباشرة وظيفته.

كما فرضت المادة 166 في فقرتها الثالثة على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، ذلك أن مبدأ استقلالية القضاء يفرض على القاضي أن يتحرر تماما من أية علاقة تربطه بأحد أطراف الحكم، وفي ذلك حماية للقاضي من كل التهديدات و الاعتداءات التي يمكن أن تلحقه.

وبغرض تقوية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء أضاف المؤسس الدستوري فقرة ثانية إلى المادة 176 تنص هذه الفقرة على أنه: « يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية و المالية، و يحدد القانون العضوي كفيات ذلك».

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري نص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ضمن نصوص القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته إلا أن دسترة مثل هذا الأمر يبرز مساعي المؤسس الدستوري في إعطاء مكانة دستورية لاستقلالية هذا المجلس.

### الفرع الثاني: دسترة حق الدفاع في الاستفادة من الحصانة

الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا الخصوص هو إقراره لحق الدفاع في الحماية و ذلك في سبيل أداء مهامه، إذ نصت المادة 170 على أنه:

« يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون».

وتعتبر حصانة الدفاع من أهم الحقوق التي تمنحها التشريعات المعاصرة للمحامي، فالمحامي يستفيد من بعض الحصانات التي يمنحها له القانون بسبب نوعية وظيفته المهنية، فلا يجوز متابعته بسبب أقوال جاء بها أثناء مرافعاته أمام المحاكم سواء كانت تلك الأقوال شفاهية أو كتابية أتى بها وهو يمارس وظيفته كدفاع<sup>1</sup>.

ولكي يستفيد المحامي من هذا الحق يجب أن تتم تدخلاته وأعماله في إطار احترام القانون و المحاكم والسلطات العمومية والقانون المنظم لمهنة المحاماة وأخلاقياتها وأعرافها، وأن تتصب مرافعاته وكتاباته حول جوهر القضية التي هو مؤسس فيها، وأن الخروج عليها قد يعرضه إلى متابعات تأديبية أو جزائية على أساس القذف أو التصريحات الكاذبة، وهذا يمس بصفة مباشرة سمعته وكرامته في الوسط المهني والاجتماعي، لذا يجب على المحامي أن يتحرى الصدق في دفاعه عن موكله باعتماده الحجج و الأدلة التي تثبت ادعاءاته<sup>2</sup>.

ومما لا شك فيه أن تحرر المحامي من الضغوطات سيساهم في تحقيق عدالة مستقلة فعالة.

### المطلب الثاني: إقرار إجراءات في صالح المتقاضين

في إطار إعادة النظر في السياسة القضائية من أجل حماية أفضل للحقوق والحريات فإن التعديل الدستوري لـ 2016 أكد على الكثير من القواعد التي توفر حماية أفضل لحقوق المتقاضين وتضمن التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية، وهو ما سيتم شرحه في الفرعين التاليين:

<sup>1</sup> مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الجزائر، 1993، ص 64.

<sup>2</sup> علي سعيداني، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-ب عنكون-، 2001-2002، ص 64.

## الفرع الأول: قواعد تضمن حقوق المتقاضين

أرسى تعديل 2016 الكثير من القواعد توفر حماية أفضل لحقوق المتقاضين من تعسفات السلطات العمومية، إذ أكد في المادة 59 فقرة 03 على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، و ضرورة إحاطة هذا الإجراء بجملة من الشروط و الإجراءات، كما أكد في ذات المادة على تجريم أفعال الاعتقال التعسفي، ومما لا شك فيه فإن ذلك يشكل ضمانا أكيدة لحقوق الانسان من هذه الناحية.

وعلى المشرع الجزائري أن يسارع في تعديل قانون العقوبات بما يتماشى والتعديل الدستوري ويجرم الأفعال التي توصف على أنها اعتقال تعسفي و يضع العقوبات المناسبة لها.

كما أضاف تعديل 2016 فقرة جديدة إلى المادة 60 تقضي بأن الشخص الذي يوقف في مجال التحريات الجزائرية يجب إعلامه بحقه في الاتصال بمحاميه، وأرسى بموجب المادة 160 في فقرتها الثانية مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائرية ونرى أنه في ذلك إنشاء لحق الاستئناف ضد الأحكام الجنائية وفي ذلك تعزيز حماية ضحايا الأخطاء في الأحكام الجنائية.

كما جرم تعديل 2016 الممارسات العنيفة غير الإنسانية والضارة بالأشخاص حيث أضاف للمادة 40 فقرة جديدة تنص على أنه: « المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون».

## الفرع الثاني: تفعيل تنفيذ أحكام القضاء

إذا كانت المهمة الأساسية للقضاء هي الفصل في النزاعات التي تعرض عليه بإصدار أحكام وقرارات قضائية، فإن هذا الفصل لا يكون نشاطا فنيا وإنما مدعم بسلطة إلزام الأطراف به، فلا يملك أي منهم التحلل منه، لذلك يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي في ظل حد أدنى من ضمانات تنفيذه، خاصة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة العامة، لأن الإدارة العامة في الأغلب الأعم تتذرع بعدة

أسباب للتصل من تنفيذ الحكم الصادر ضدها، كاحتجاجها بالحماية القانونية المضافة على المال العام، وتذرعها بمبدأ الفصل بين السلطات وكذا القوة التنفيذية لقراراتها. وحق المتقاضي في محاكمة عادلة لا يقتصر على حقه في الالتجاء إلى القضاء وكفالة حقه في الدفاع بل يتعداه إلى حقه في التنفيذ الفعال للحكم القضائي لأن النفع الذي يربوه المدعي من الحكم ليس مجرد بيان أحقيته فيما يدعي به وإنما فاعليته في الحصول على حقه.

وقد صدر الدستور الجزائري بما يضمن القوة التنفيذية للأحكام القضائية إذ نص في المادة 159 على أن أحكام القضاء تصدر بإسم الشعب وجاءت المادة 163 تلزم كل أجهزة الدولة المختصة بأن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء.

ويسجل في هذا الشأن أن المشرع الجزائري بخصوص الأحكام القضائية الإدارية (الصادرة عن القضاء الإداري)، استحدث بخصوصها وسيلة الغرامة التهديدية وكذا مكن القاضي الإداري من سلطة توجيه أوامر للإدارة وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد<sup>1</sup>.

كما أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للموظف المكلف بتنفيذ حكم قضائي، إذ نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5000 إلى 50000 دج».

وأخيرا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مضيفا فقرة جديدة للمادة 163 نصت على أنه: « يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي »، ويلاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت عامة تعاقب كل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي سواء مدعي أو مدعى عليه أو موظف أو ممثل إدارة، وفي هذا تفعيل أكثر لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية.

<sup>1</sup> راجع المواد 978 و 979 و 981 و 980 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### المبحث الثالث: أثر التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية

تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2016 مراجعة العديد من الأحكام الخاصة بالسلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية بمساعدة حكومة يرأسها الوزير الأول خاصة تلك المتعلقة بتحديد العهدة الرئاسية وكذا إعادة الاعتبار لبعض المهام الدستورية للوزير الأول وهو ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: مؤسسة رئاسة الجمهورية

إن رئيس الجمهورية باعتباره هو من يمثل الدولة داخليا وخارجيا، ويعين كبار المسؤولين ويمارس السلطة التنظيمية، وهو من يحمي الدستور ويحافظ على أمن الدولة فإنه سيتم التركيز على أهم الأحكام التي أدخلتها التعديلات الدستورية لعام 2016 والتي لها تأثير مباشر على هذا المنصب الحساس.

#### الفرع الأول: إعادة العمل بالتدبير القاضي بتحديد العهدة الرئاسية

إن تمكين رئيس الجمهورية من تجديد الترشح هو أمر مشاع تأخذ به أغلبية دساتير الأنظمة الجمهورية المقارنة طالما وأن الشعب يبقى في النهاية صاحب الكلمة الأخيرة في انتخاب من يراه جديرا بالرئاسة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين كان منصوصا عليه في دستور 1996، وقد وقع تعديل الدستور في 2008 لإقرار تجديد العهدة دون أي حد، إلى غاية تعديل 2016 الذي أعاد العمل بالقاعدة الدستورية القاضية بتحديد العهدة الرئاسية بعهدتين فقط (المادة 88 فقرة 02).

وأكثر من ذلك فقد جعل المؤسس الدستوري هذا التحديد من المبادئ فوق الدستورية إذ يحظر أن يمسه أي تعديل دستوري (المادة 212 فقرة 08).

---

<sup>1</sup> عبد العزيز الجزيري و مصطفى الوصيف، تعليق عل دتور الجمهورية التونسية، تقديم الهادي بن مراد، المطابع الموحدة، تونس، 2006، ص151.



وفي هذا تدعيم للتداول الديمقراطي على السلطة و الذي تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال الديباجة و التي جاء فيها ما يلي: «...ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.....».

### **الفرع الثاني: تعديلات في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية**

وضعت المادة 87 من التعديل الدستوري لعام 2016 الشروط العامة الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيسالجمهورية، وهي شروط تتعلق بالجنسية و الدين و السن والأهلية يفصلها قانون الانتخابات، وسيتم التركيز على الجديد الذي جاء به تعديل 2016.

فبخصوص شرط الجنسية أضاف تعديل 2016 الشرط المتعلق بألا يكون المترشح حاملا لجنسية أخرى إضافة إلى جنسيته الجزائرية، كما عليه أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم و كذا الزوج، وهو ما يؤدي إلى غلق باب الترشح أمام كل مترشح متجنس أو من كان أحد والديه أو أجداده غير جزائريين، كما يجب ألا يكون زوج رئيس الجمهورية حاملا لجنسية أخرى.

كما اشترط تعديل 2016 على المترشح أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

وعليه نرى أن تعديل 2016 يؤكد على تعميق الانتماء الوطني إلى الجزائر لمن سيتولى هذا المنصب الحساس.

### **المطلب الثاني: الجديد في منصب الوزير الأول**

يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية ويحتل مكانة هامة في الحكومة باعتباره المنسق والمسير لأعمالها والمشرف على تسييرها، فمن المهم جدا معرفة جديد الأحكام المتعلقة باختيار الشخص المناسب الذي تتوفر فيه القدرة على تنفيذ سياسة معينة خلال فترة زمنية وكذا المتعلقة بالمهام الدستورية المخولة للوزير الأول.

## الفرع الأول: ارتباط تعيين الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه والجديد الذي جاء به تعديل 2016 أنه اشترط على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، ويعد ارتباط تعيين الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية من سمات النظام البرلماني.

ويرى بعض الباحثين أن الانتخابات التشريعية وما تتولد عنها من أغلبية نيابية تلزم رئيس الجمهورية سياسيا أن يشرك البرلمان في تكوين الحكومة<sup>1</sup>. وعليه فإن نية المؤسس الدستوري بإقراره مثل هذا الإجراء تتجه إلى منح الثقة للحكومة من قبل البرلمان وهذا من شأنه إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## الفرع الثاني: إعادة الاعتبار لبعض المهام الدستورية للوزير الأول

إن التعديلات الدستورية لسنة 2008 قيدت من صلاحيات الوزير الأول في التعيين في وظائف الدولة و توقيع المراسيم التنفيذية والتي كانت مشروطة بموافقة رئيس الجمهورية، كما أن ترأسه لاجتماعات الحكومة مشروط بتفويض رئيس الجمهورية.

وجاءت التعديلات الدستورية لسنة 2016 لتوسّع من هذه الصلاحيات في التوقيع المنفرد للمراسيم التنفيذية دون حاجة لموافقة رئيس الجمهورية، ورئاسة مجلس الحكومة دون حاجة لتفويض رئيس الجمهورية.

وبخصوص تنسيق العمل الحكومي، كان الوزير الأول في ظل تعديل 2008 ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، وبناء على ذلك فإن الحكومة مسؤولة على تنفيذ سياسة يتولى توجيهها وضبط اختياراتها رئيس الجمهورية

---

<sup>1</sup> د/ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية و الثورات السياسية - دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا و تطبيقيا-، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2016، ص 193.

الممارس الأول للسلطة التنفيذية، ومهمة الوزير الأول تقتصر على وضع خيارات رئيس الجمهورية موضع التطبيق.

وعليه تطرح إشكالية التمييز بين مسألة تحديد التوجيهات العامة لسياسة الدولة من طرف رئيس الجمهورية من جهة ومسألة تنفيذها من طرف الوزير الأول من جهة ثانية، فهل التنفيذ من الوزير الأول يقصد به مجرد التطبيق الآلي للسياسة العامة للدولة أم يقصد به إثرائها حسب ما تطلبه الظروف السياسية وعدم الإقتصار على التنفيذ البسيط لها.

التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص في المادة 93 على أنه: «... ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء» وباستنقراء هذه المادة يتضح أن الدستور منح بصورة صريحة للوزير الأول هامش من الحرية لتحديد الخيارات الأساسية يتعدى التطبيق العملي لبرنامج رئيس الجمهورية.

**خاتمة:**

كان للتعديلات الدستورية لعام 2016 الأثر الكبير على الأحكام الخاصة بالسلطات الثلاث في الدولة من خلال إدخال الكثير من التعديلات على الرغم من أنها إصلاحات جوهرية إلا أنه تبقى الحاجة إلى المراجعة الدورية في ظل التطورات السياسية والاجتماعية، وعليه يمكن استخلاص النتائج و الاقتراحات التالية:

#### **أولاً: النتائج**

- تعزيز وإعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمة.
- تعزيز وضبط أكثر لسلطات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- دعم الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية، وفي ذلك تثمين للنقاش السياسي.
- تدعيم استقلالية السلطة التشريعية عن طريق منع التجوال السياسي على نواب البرلمان، وتقنين ضرورة التفرغ لعضوية البرلمان.
- مراجعة الأحكام المتعلقة بتعزيز استقلالية العدالة.

- إعادة العمل بالتدبير الدستوري القاضي بتحديد العهدة الرئاسية بعهدتين، وفي هذا تكريس للتداول الديمقراطي.
- ارتباط تعيين الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية، والنتيجة منح الثقة للحكومة من قبل البرلمان.

### ثانيا: الإقتراحات

- منح مجلس الأمة حق طلب استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية حتى يكتمل الاصلاح بخصوص دور مجلس الأمة.
- تعزيز أكثر في الأحكام الخاصة بحماية القاضي و التأكيد على مسؤولياته.
- النص في الدستور على تأسيس ممارسة سياسية تتمثل في خطاب سنوي حول وضع الأمة يلقيه رئيس الجمهورية أمام غرفتي البرلمان.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا / قائمة المصادر:**

أ- دستور الجزائر حسب تعديل 2008 (ج ر 63 لـ 16 نوفمبر 2008)

ب- دستور الجزائر حسب تعديل 2016 (ج ر 06 لـ 03 فبراير 2016)

**ب- النصوص القانونية:**

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر 21 لـ 23 أبريل 2008).

**ثانيا / قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**

1- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2009.

2- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات والجراند، الجزائر، 1993.

3- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2007.

**ب- المطبوعات الجامعية:**

1- علي سعيداني، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق جامعة الجزائر-ربن عكنون، 2001-2002.

**ج- الرسائل الجامعية:**

1- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

**د- المقالات في المجلات:**

1- عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.

2- د/ معمر ملائي، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 17، جانفي 2018.